



UN LIBRARY

DEC 15 1975

Distr.
LIMITEDA/10450/Add.1
13 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UNIVERSITY COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٠٤ من جدول الاعمالمسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد احمد أبوالفيل (مصر)

١ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ١٧٥٦ و ١٧٦٥ المعقودتين في ٢ و ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، في البند ١٠٤ (ب) من جدول الاعمال ، وعنوانه "مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الأمين العام" . وكانت بين يدي اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة الأمين العام بشأن التحدىات المدخلة على النظام الإداري للموظفين خلال الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (A/672/١٦٢٥ و Corr.١) ؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في المقرر (A/672/٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية المتعلقة بالموضوع نفسه (A/10422).

٢ - ذكر الأمين العام في مذكرة بشأن بدلات الاعالة (A/672/٤) أن تطبيق هذه السياسة في تحديد بدلات الاعالة لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في المقرر قد أدى إلى إيجاد فروق بين بدلات الاعالة التي يستفيد منها موظفو الفئة الفنية وتلك التي يستفيد منها موظفو فئة الخدمات العامة في المقرر . وعلى وجه الخصوص فإن بدلات الأولاد التي تصطف لموظفي فئة الخدمات العامة تقل حالياً بمبلغ ٥ دولاراً عن تلك التي تصرف لموظفي الفئة الفنية . وقد حيث مجلس هيئة الموظفين في الأمم المتحدة الأمين العام على تحقيق التكافؤ بين بدلات الاعالة التي تصرف لموظفي الفئتين بزيادة المبلغ الذي يدفع لموظفي الخدمات العامة . ويرى الأمين العام أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يتبارز صلاحيته بموجب النظام الأساسي للموظفين . ولذلك يجد يسره أن يدل على تفويض من الجمعية العامة - كتدبير استثنائي ومؤقت - يسمح له بوضع

75-29-27

تفسير أوسع لأحكام المادة ٣ - ٤ (د) من النظام الأساسي للموظفين ، فيما يتضمن له إعادة النازل في معدل بدلات الأولاد بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وما إليها من الفئات في نيويورك .

٣ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (١٠٤٢٢/A)، أن من شأن الموافقة على طلب الأمين العام أن تحدث تغييرات في المعايير التي ما زالت حتى الآن تحكم تحديد البدلات لموظفي الخدمات العامة ، ألا وهي المقارنة مع أفضل الشروط المحلية السائدة . وأن من غير المنافي ، بالإضافة إلى ذلك ، التحدث عن تحقيق تكافؤ بمبلغ معين بين بدلات الأولاد لموظفي الخدمات العامة في المقر والمبلغ المحدد لموظفي الفئة الفنية عشية الاستعراض الشامل لنظام مرتبات الأمم المتحدة الذي ستتصل به لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٦ . ولهذا السبب ، لا تستطيع اللجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على طلب الأمين العام الوارد في مذكرة . بيد أنها توصي بأن تقوم الجمعية العامة بدعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أن تنظر في إمكانية دراسة الصياغ والمعايير التي تحكم تحديد البدلات والاستحقاقات التي تدفع لموظفي الخدمات العامة ، كجزء من استعراضها الشامل لنظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة .

٤ - واقترن رئيس اللجنة في جلستها ١٧٥٦ ، المقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ، أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بالموافقة على التغيرات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين الوارد في الوثيقتين ١٦٧٢/A/٥.٥ و Corr.١ . وقررت اللجنة دون اعتراض اعتماد اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٧ أدناه) .

٥ - واقترن رئيس اللجنة في جلستها ١٧٦٥ ، المقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، أن توافق اللجنة على التوصية التي أصدرتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق ببدلات والاستحقاقات الخاصة لموظفي فئة الخدمات العامة . وقررت اللجنة دون اعتراض اعتماد اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصيات اللجنة الخاصة

٦ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار التالي :

بدلات الأعلى لموظفي فئة الخدمات العامة
والفاتات المتصلة بها نفسي المقرر

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مذكرة الأمين العام بشأن بدلات الأعلى لموظفي فئة الخدمات العامة

والفئات المتصلة بها في المقر (١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الموضوع نفسه (٢) ،

تدعوا لجنة الخدمة المدنية الدولية الى النّادِر في امكانية دراسة المبادئ والمعايير التي تحكم تحديد البدلات والاستحقاقات التي تدفع لمؤلفي فئة الخدمات العامة ، كجزء من استعراضها الشامل لذات مرتباً موافقاً للأمم المتحدة .

٧ - وتقديم اللجنة الخامسة الجمسيّة العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي :

تحفيزاً الجمسيّة العامة علماً بالتعديلات التي أدخلتها الأمين العام على النظام الإداري لمؤلفي الأمم المتحدة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ ، حسبما جاء في مذكوريه (٣) .

—————

. A/C.5/1716 (١)

. A/10422 (٢)

. Corr.1 A/C.5/1672 (٣)